

مؤتمر نزع السلاح

CD/1277

6 September 1994

ARABIC

Original: ENGLISH

بيان بالنيابة عن وفود اثيوبيا واندونيسيا
وايران (جمهورية - الإسلامية) وبيرو وسري
لانكا وفنزويلا وكينيا ومصر والمكسيك
ومنغوليا وميانمار

ألقي في الجلسة العامة ٦٩١ لمؤتمر نزع
السلاح المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

تبرز الفقرة ٢٠ من الوثيقة الختامية لأول دورة استثنائية خصصتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لموضوع نزع السلاح أهمية التدابير الفعالة لنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية بوصفها تستحق الأهمية القصوى بين تدابير الحد من التسلح ونزع السلاح. وفي الفقرة ٢٢ تؤكد الوثيقة من جديد أيضا ضرورة وضع ترتيبات فعالة، حسب الاقتضاء، تؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها، مما يعزز أمن تلك الدول والسلم والأمن الدوليين.

وقد وقعت تغييرات ايجابية ضخمة في المناخ السياسي الدولي بعد انتهاء الحرب الباردة. والنتيجة هي أن العالم شهد ظهور عدد من اتفاقات الحد من التسلح ونزع السلاح التي لها أهميتها. وتدل سوابق ابرام اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وبداية عملية نزع السلاح النووي في كل من الولايات المتحدة والاتحاد الروسي، والتدابير التي اتخذتها جمهوريات سوفياتية سابقة أخرى في إطار نزع السلاح النووي الكامل، دلالة واضحة على أن نزع السلاح النووي ليس مسألة تدخل في اطار التنفيذ العملي فحسب بل يمكن أيضا إنجازها في المستقبل المنظور شريطة توافر الإرادة السياسية. ومن الواضح أن البلدان الحائزة للأسلحة النووية تقلل اعتمادها الآن على دور الأسلحة النووية. وينبغي المضي قدما في تقليل التأكيد على هذا الدور وتخفيض الاعتماد على تلك الأسلحة والاستمرار في هذه العملية باعتبارها خطوة مهمة نحو القضاء على الأسلحة النووية قضاء تاماً.

وقد كرر مؤتمر عدم الانحياز المعقود في القاهرة منذ فترة قريبة رأيه بأن الأسلوب الذي يتبع في الأمن الدولي لن يكون فعالا ودائما إلا إذا كان غير تمييزي ومتوازنا ويسعى إلى تحقيق الأمن للجميع بفضل نزع السلاح النووي بالكامل، والقضاء على أسلحة الدمار الشامل، واتخاذ إجراءات تدريجية لخفض الأسلحة التقليدية. وذكر المؤتمر مرة أخرى أن ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية يمكن أن تساهم

مساهمة ايجابية في معالجة بعض الأخطار الكامنة في وجود الأسلحة النووية، وحث مؤتمر نزع السلاح على التفاوض، على سبيل الأولوية، على اتفاقية دولية لحظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها مهما تكن الظروف، والبدء في مفاوضات للقضاء على جميع الأسلحة النووية قضاءً تاماً ضمن اطار زمني ملزم.

وبناء على ذلك فإن أعضاء مجموعة الـ ٢١ التي هي أطراف بالفعل في معاهدة عدم الانتشار تهتم أكبر اهتمام بمسألتي ضمانات الأمن السلبية والايجابية على السواء. وتعتقد هذه الأعضاء أن ضمانات الأمن الفعالة فعالية كاملة ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها تكمن في حظر استخدام الأسلحة النووية، ونزع السلاح النووي والقضاء على تلك الأسلحة قضاءً تاماً. فوجود الأسلحة النووية هو في حد ذاته تهديد للسلام الدولي وعامل يشجع على الانتشار. ولهذا السبب، وإلى أن يتحقق القضاء الشامل على الأسلحة النووية، يكون من واجب المجتمع الدولي أن يضع التدابير والترتيبات الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من هذه الأسلحة، ولوضع التدابير والترتيبات التي يمكن أن تساهم مساهمة ايجابية في الوصول الى أكثر النظم فاعلية لمنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه.

وفي هذا الصدد تود وفود مجموعة الـ ٢١، الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، أن تقدم للمؤتمر مشروع بروتوكول عن ضمانات الأمن يمكن ارفاقه بمعاهدة عدم الانتشار كجزء لا يتجزأ منها. وهي على ثقة من أن هذا البروتوكول، الذي صيغ على أساس صيغة مشتركة بسيطة (هي أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تتعهد على نفسها ألا تستخدم أو تهدد باستخدام الأسلحة النووية أبداً ضد دول غير حائزة للأسلحة النووية)، سيكون موضع اهتمام سريع وجدي من أعضاء مؤتمر نزع السلاح. ونص هذا البروتوكول مرفق فيما يلي.

مرفق

مشروع بروتوكول عن ضمانات الأمن

ديباجة

إن الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار،

اقتناعاً منها بأن الأسلحة النووية هي أكبر تهديد للبشرية ولبقاء المدنية،

وإذ تعتبر أن الضمان الوحيد الموثوق به ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها هو القضاء تماماً على هذه الأسلحة،

وإذ تعتبر أنه إلى أن يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي لا بد للمجتمع الدولي من استنباط تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن في الأمم المتحدة بشأن مسألة تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاعلانات الرسمية من طرف واحد التي أصدرتها الدول الحائزة للأسلحة النووية عن بعض الضمانات المقدمة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تذكّر بالتزاماتها بالامتناع، في علاقاتها المتبادلة، عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي طريقة أخرى لا تتفق مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة،

فقد اتفقت على ما يلي:

أولاً- التعاريف

١- تعني عبارة "الدولة الحائزة للأسلحة النووية" الواردة في هذا البروتوكول التعريف الوارد في معاهدة منع الانتشار.

٢- تعني عبارة "الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية" في هذا البروتوكول جميع الدول غير تلك التي تقع تحت تعريف الدولة الحائزة للأسلحة النووية السابق ذكره.

ثانيا- الالتزامات الأساسية

- ١- وفقا للمادة ٢، الفقرة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة، تتعهد كل دولة بأن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد أي دولة أخرى أو ضد سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي.
- ٢- تتعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية بألا تستخدم أو تهدد باستخدام الأسلحة النووية ضد دول غير حائزة للأسلحة النووية.

ثالثا- تدابير في حالة عدم الامتثال

- ١- أي دولة لديها سبب للاعتقاد بوقوع انتهاك لالتزامات الدول الأطراف الناشئة من المادة الثانية من هذا البروتوكول، أو للاعتقاد باحتمال وقوع مثل هذا الانتهاك، يمكن أن تطلب عقد اجتماع عاجل لمؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، أو مجلس الأمن، أو الاثنيتين معا، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بهدف منع وقوع هذا الانتهاك أو تصحيح الوضع الناشئ عنه.
- ٢- في حالة وقوع عدوان نووي أو التهديد به ضد دولة غير حائزة للأسلحة النووية ينبغي لمؤتمر الدول الأطراف وللمجلس الأمن أن يقدموا لها العون والمساعدة اللازمين.

رابعا- المدة

يعتبر هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من معاهدة عدم الانتشار ويظل نافذا ما دامت المعاهدة سارية أو ما دام لم يتم القضاء على الأسلحة النووية قضاء تاماً.

خامسا- النفاذ

يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ بنفس الشروط المطبقة على معاهدة عدم الانتشار.
